

القرار رقم/١١

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١) للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ المنعقدة بتاريخ ١١/١٠/٢٠١٥

يقرر ما يأتي:

المادة ١- يسمح لطلاب السنة الأخيرة في برامج التعليم المفتوح التي تم إيقافها بالتقدم إلى الدورة الإضافية المحددة في قرار مجلس التعليم العالي رقم /٣٥١/ تاريخ ٩/٩/٢٠١٥ (المحققين شروط التقدم إلى هذه الدورة، والذين يحملون ثمانية مقررات على الأكثر)، ويطالبون بالرسوم وفق الأسس المتعلقة بهم.
المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١١/١٠/٢٠١٥

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر المارديني